

لسان العرب

(حفا) الحَفَا رَقَّةُ الْقَدَمِ وَالْخُفُّ . وَالْحَافِرُ حَفَفِيَّ حَفَاً فَهُوَ حَافٍ وَحَفَفٍ وَالاسْمُ الْحِفْؤَةُ وَالْحُفْؤَةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَافٍ بَيِّنٌ الْحُفْؤَةُ وَالْحِفْؤَةُ وَالْحِفْؤِيَّةُ وَالْحِفَايَةُ وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ فِي رِجْلِهِ مِنْ خُفٍّ وَلَا نَعْلٍ فَأَمَّا الَّذِي رَقَّتْ قَدَمَاهُ مِنْ كَثَرَةِ الْمَشْيِ فَإِنَّهُ حَافٍ بَيِّنٌ الْحَفَا وَالْحَفَا الْمَشْيُ بِغَيْرِ خُفٍّ وَلَا نَعْلٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ الْكَسَائِيُّ رَجُلٌ حَافٍ بَيِّنٌ الْحُفْؤَةُ وَالْحِفْؤِيَّةُ وَالْحِفَايَةُ وَالْحَفَاءُ بِالْمَدِّ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ صَوَابُهُ وَالْحَفَاءُ بِفَتْحِ الْحَاءِ قَالَ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ وَقَدْ حَفَفِيَّ يَحْفَفِي وَأَحْفَاهُ غَيْرُهُ وَالْحِفْؤَةُ وَالْحَفَا مِمَّا يَحْفَفِي يَحْفَفِي حَفَاً إِذَا كَانَ بِغَيْرِ خُفٍّ وَلَا نَعْلٍ وَإِذَا انْسَحَجَتِ الْقَدَمُ أَوْ فِرْسِنُ الْبَعِيرِ أَوْ الْحَافِرُ مِنَ الْمَشْيِ حَتَّى رَقَّتْ قَدَمَتَا حَفَفِيَّ يَحْفَفِي حَفَاً فَهُوَ حَفَفٍ وَأَنْشَدَ وَهُوَ مِنَ الْأَيِّنِ حَفَفٍ نَحِيْتُ وَحَفَفِيَّ مِنْ نَعْلِيهِ وَخُفِّهِ حِفْؤَةً وَحِفْؤِيَّةً وَحَفَاؤَةً وَمَشَى حَتَّى حَفَفِيَّ حَفَاً شَدِيداً وَأَحْفَاهُ □□ وَتَوَجَّى مِنَ الْحَفَا وَوَجِيَّ وَجَى شَدِيداً وَالْإِدْتِفَاءُ أَنْ تَمْشِيَ حَافِياً فَلَا يُصِيبُكَ الْحَفَا وَفِي حَدِيثِ الْإِنْتَعَالِ لِيُحْفَفِيهِمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَذْعَلَهُمَا جَمِيعاً قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَيْ لِيَمْشِيَ حَافِي الرِّجْلَيْنِ أَوْ مُنْذَرْتَعَلَهُمَا لِأَنَّهُ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْمَشْيُ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ وَضَعَ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ حَافِيَةً إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ التَّوَقُّيِّ مِنْ أَدَى يُصِيبُهَا وَيَكُونُ وَضَعُ الْقَدَمِ الْمُنْذَرْتَعَلَةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَيَخْتَلِفُ حِينَئِذٍ مَشْيُهُ الَّذِي اعْتَادَهُ فَلَا يَأْمَنُ الْعِثَارَ وَقَدْ يَتَمَسَّوْنَ فَاعْلَاهُ عِنْدَ النَّاسِ بِصُورَةِ مَنْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ أَقْصَرُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَوْهَرِيُّ أَمَّا الَّذِي حَفَفِيَّ مِنْ كَثَرَةِ الْمَشْيِ أَيْ رَقَّتْ قَدَمُهُ أَوْ حَافِرُهُ فَإِنَّهُ حَفَفٍ بَيِّنٌ الْحَفَا مَقْصُورٌ وَالَّذِي يَمْشِي بِلا خُفٍّ وَلَا نَعْلٍ حَافٍ بَيِّنٌ الْحَفَاءُ بِالْمَدِّ الزَّجَاجُ الْحَفَا مَقْصُورٌ أَنْ يَكْثَرَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ حَتَّى يُؤْلِمَهُ الْمَشْيُ قَالَ وَالْحَفَاءُ مَمْدُودٌ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ نَعْلٍ حَافٍ بَيِّنٌ الْحَفَاءُ مَمْدُودٌ وَحَفَفٍ بَيِّنٌ الْحَفَا مَقْصُورٌ إِذَا رَقَّتْ حَافِرُهُ وَأَحْفَفَى الرَّجُلُ حَفَفَتِ دَابَّتُهُ وَحَفَفِيَّ بِالرَّجُلِ حَفَاؤَةً وَحِفَاؤَةً وَحِفَايَةً وَتَحَفَفَّيَّ بِهِ وَاحْتَفَفَى بِالْغَى فِي إِكْرَامِهِ وَتَحَفَفَّيَّ إِلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْغَى الْأَصْمَعِيُّ حَفَفَتُ إِلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ وَتَحَفَفَّيَّتْ بِهِ تَحَفَفَّيَّاً وَهُوَ الْمُبَالِغَةُ فِي إِكْرَامِهِ وَحَفَفَتِ إِلَيْهِ بِالْوَصِيَّةِ أَيْ بِالْغَى فِي مَعْنَى أَكْرَمَكَ □□ وَأَنَا بِهِ حَفَفِيٌّ أَيْ بِرَّهِ مَبَالِغٌ فِي الْكِرَامَةِ وَالتَّحَفَفَّيَّ الْكَلَامُ وَاللَّسْقَاءُ الْحَسَنُ وَقَالَ الزَّجَاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّهُ كَانَ بَرِيَّ حَفَفِيَّاً مَعْنَاهُ لَطِيفاً وَيُقَالُ قَدْ حَفَفِيَّ فُلَانٌ بِفُلَانٍ حِفْؤَةً إِذَا بَرَّهَ وَأَلْطَفَهُ وَقَالَ اللَّيْثُ الْحَفَفِيُّ هُوَ اللَّطِيفُ بِكَ يَبْرُرُكَ وَيُلْطِفُكَ وَيَحْتَفِيَّ بِكَ وَقَالَ

الْأَصْمَعِيَّ حَفِيَّ فُلَانٍ بِفُلَانٍ يَحْفَى بِهِ حَفَاوَةً إِذَا قَامَ فِي حَاجَتِهِ وَأَحْسَنَ مَذْوَاهُ وَحَفَا
إِذَا بِهِ حَفُّوهُ أَوْ كَرَّمَهُ وَحَفَا شَارِبَهُ حَفُّوهُ أَوْ حَفَاهُ بِالْغَى فِي أَخْذِهِ وَالْزَقَّ
حَزَّهَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ E أَمَرَ أَنْ تُحْفَى الشَّوَارِبُ وَتُعْفَى اللَّحَى أَيْ يُبَالِغَ فِي
قَصِّهَا وَفِي التَّهْذِيبِ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى الْأَصْمَعِيَّ أَحْفَى
شَارِبَهُ وَرَأْسَهُ إِذَا أَلْزَقَ حَزَّهَ قَالَ وَيُقَالُ فِي قَوْلِ فُلَانٍ إِحْفَاءٌ وَذَلِكَ إِذَا أَلْزَقَ
بِكَ مَا تَكْرَهُهُ وَأَلْجَسَ فِي مَسَاءَتِكَ كَمَا يُحْفَى الشَّيْءُ أَيْ يُذْتَقَصُ وَفِي الْحَدِيثِ إِنَّ
إِسْمَاقِيلَ يَقُولُ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرِجْ نَصِيبَ جَهَنَّمَ مِنْ دُرِّ يَسْتَكُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ
كَمْ؟ فَيَقُولُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تَسْعَةَ وَتَسْعِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتُفِينَا إِذَا فَمَاذَا
يَبْقَى؟ أَيْ اسْتَوْصِلْنَا مِنْ إِحْفَاءِ الشَّعْرِ وَكُلِّ شَيْءٍ اسْتَوْصِلَ فَقَدْ احْتُفِيَ
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَتْحِ أَنَّ يَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا وَأَحْفَى بِيَدِهِ أَيْ أَمَالَهَا وَصَفَا
لِلْحَصْدِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْقَتْلِ وَحَفَاهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يَحْفُوهُ حَفُّوهُ حَفُّوهُ مَنَعَهُ
وَحَفَاهُ حَفُّوهُ أَعْطَاهُ وَأَحْفَاهُ أَلْجَسَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَحْفَى السُّؤَالَ
رَدَّ دَهَ اللَّيْثِ أَحْفَى فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا بَرَّحَ بِهِ فِي الْإِلْحَافِ عَلَيْهِ أَوْ سَأَلَهُ فَأَكْثَرَ
عَلَيْهِ فِي الطَّلَبِ الْأَزْهَرِيِّ الْإِحْفَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِثْلُ الْإِلْحَافِ سَوَاءً وَهُوَ الْإِلْحَافُ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ الْحَفُّوُ الْمَنَعُ يَقَالُ أَتَانِي فَحَفَّوْهُ أَيْ حَرَمَتْهُ وَيُقَالُ حَفَا فُلَانٌ
فُلَانًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يَحْفُوهُ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَعَطَّاسُ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ A فَوَقَّ ثَلَاثَ
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ A حَفَّوْهُ يَقُولُ مَنَعْتَنَا أَنْ نُشْمَّ بِكَ بَعْدَ الثَّلَاثِ لِأَنَّ زَوْجَهُ إِنَّمَا
يُشْمَمُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَمَنْ رَوَاهُ حَقَّوْهُ فَمَعْنَاهُ سَدَدَتْ عَلَيْنَا الْأَمْرَ حَتَّى
قَطَّعْتَنَا مَا خُوِذُ مِنَ الْحَقِّوِ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْبَطْنَ وَيَشْدُ الْظَهْرَ وَفِي حَدِيثِ خَلِيفَةَ
كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيَّ وَيُحْفِيَ عَنِّي أَيْ يُمَسِّكُ عَنِّي بَعْضَ مَا
عِنْدَهُ مِمَّا لَا أَحْتَمِلُهُ وَإِنْ حَمَلَ الْإِحْفَاءُ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فَيَكُونُ عَنِّي بِمَعْنَى عَلَيَّ
وَقِيلَ هُوَ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْبِرِّ بِهِ وَالنَّصِيحَةِ لَهُ وَرَوَى بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ وَفِي الْحَدِيثِ
أَنْ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى بَعْضِ السَّلَفِ فَقَالَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الزَّكَايَاتُ
فَقَالَ أَرَأَيْكَ قَدْ حَفَّوْتَنَا ثَوَابَهَا أَيْ مَنَعْتَنَا ثَوَابَ السَّلَامِ حَيْثُ اسْتَوْفَيْتَ عَلَيْنَا فِي
الرَّدِّ وَقِيلَ أَرَادَ تَقْصِيَّتَ ثَوَابَهَا وَاسْتَوْفِيَّتَ عَلَيْنَا وَحَفَا فِي الرَّجْلِ مُخَافَةٌ
مَارَاهُ وَنَازَعَهُ فِي الْكَلَامِ وَحَفِيَ بِهِ حِفَايَةً فَهُوَ حَافٍ وَحَفِيٌّ وَتَحَفَّيَّ وَاحْتَفَّيَّ
لَطَافَ بِهِ وَأَظْهَرَ السَّرُورَ وَالْفَرَحَ بِهِ وَأَكْثَرَ السُّؤَالَ عَنْ حَالِهِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنْ
عُجُوزًا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَهَا فَأَحْفَى وَقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا فِي زَمَانٍ خَدِيجَةٍ
وَأَنَّ كَرَّمَ الْعَهْدَ مِنَ الْإِيمَانِ يَقَالُ أَحْفَى فُلَانٌ بِصَاحِبِهِ وَحَفِيَ بِهِ وَتَحَفَّيَّ بِهِ أَيْ
بِالْغَى فِي بَرِّهِ وَالسُّؤَالَ عَنْ حَالِهِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فَأَنْزَلَ أُوَيْسًا الْقَرَنِيَّ

فَاذْهَبْ فَاهُ وَأَكْرَمَهُ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ إِنَّ الْأَشْعَثَ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ
تَحَفٍّ أَيْ غَيْرِ مُبَالِغٍ فِي الرَّدِّ وَالسُّؤَالِ وَالْحَفَاوَةُ بِالْفَتْحِ الْمُبَالَغَةُ فِي
السُّؤَالِ عَنِ الرَّجْلِ وَالْعَنَاءُ فِي أَمْرِهِ وَفِي الْمَثَلِ مَا رُبَّةٌ لَا حَفَاوَةَ تَقُولُ مِنْهُ حَفَيْتَ
بِالْكَسْرِ حَفَاوَةً وَتَحَفَّيْتُ بِهِ أَيْ بِالْغَتِّ فِي إِكْرَامِهِ وَإِلْطَافِهِ وَحَفِيَّ الْفَرَسُ
الْمُسَحَّجُ حَافِرُهُ وَالْإِدْفَاءُ اسْتِغْنَاءٌ فِي الْكَلَامِ وَالْمُنَازَعَةُ وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَرِثِ بْنِ
حِلَازَةَ إِنْ إِخْوَانَنَا الْأَرَاقِمَ يَعْمَلُونَ عِلَافًا فِي قِيْلِهِمْ إِخْفَاءُ أَيْ يَخْفَعُونَ
فِينَا وَحَافِي الرَّجُلِ نَزَعَهُ فِي الْكَلَامِ وَمَارَاهُ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ D إِنْ يَسْأَلُ لَكُمْ مُوْهَا
فِيُحَفِّكُمْ تَبْدِئُوا أَيْ يُجْهِدْكُمْ وَأُحَفِّيتُ الرَّجُلَ إِذَا أَجْهَدْتَهُ وَأُحَفَّاهُ
بَرَّحَ بِهِ فِي الْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ أَوْ سَأَلَهُ فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَبِ وَأُحَفَّى السُّؤَالَ كَذَلِكَ
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ A حَتَّى أُحَفَّوْهُ أَيْ اسْتَقْصَوْا فِي السُّؤَالِ وَفِي
حَدِيثِ السَّوَاكِ لَزِمْتُ السَّوَاكِ حَتَّى كُنْتُ أُحَفِّي فَمَرِي أَيْ اسْتَقْصَمِي عَلَى أَسْنَانِي
فَأُذْهِبُهَا بِالتَّسْوِوِكِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قَالَ الزَّجَاجُ
يَسْأَلُونَكَ عَنْ أَمْرِ الْقِيَمَةِ كَأَنَّكَ فَرِحَ بِسُؤَالِهِمْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ كَأَنَّكَ أَكْثَرْتَ الْمَسْأَلَةَ عَنْهَا
وَقَالَ الْفَرَاءُ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ مَعْنَاهُ يَسْأَلُونَكَ عَنْهَا كَأَنَّكَ حَفِيٌّ بِهَا قَالَ وَيُقَالُ فِي
التَّفْسِيرِ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا كَأَنَّكَ عَالِمٌ بِهَا مَعْنَاهُ حَافٍ عَالِمٌ وَيُقَالُ تَحَافَيْتُنَا إِلَى
السُّلْطَانِ فَرَفَعْنَا إِلَى الْقَاضِي وَالْقَاضِي يُسَمَّى الْحَافِيَّ وَيُقَالُ تَحَفَّيْتُ بِفُلَانٍ فِي
الْمَسْأَلَةِ إِذَا سَأَلْتَهُ بِهِ سُؤَالَ أَطْهَرَ فِيهِ الْمَحَبَّةَ وَالْبِرَّ قَالَ وَقِيلَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ
عَنْهَا كَأَنَّكَ أَكْثَرْتَ الْمَسْأَلَةَ عَنْهَا وَقِيلَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا كَأَنَّكَ مَعْنِيٌّ بِهَا وَيُقَالُ
الْمَعْنَى يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ سَأَلْتَ عَنْهَا وَقَوْلُهُ إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا مَعْنَاهُ كَانَ بِي مَعْنِيًّا
وَقَالَ الْفَرَاءُ مَعْنَاهُ كَانَ بِي عَالِمًا لَطِيفًا يَجِيبُ دَعْوَتِي إِذَا دَعَوْتَهُ وَيُقَالُ تَحَفَّيْتُ فُلَانًا بِفُلَانٍ
مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَطْهَرَ الْعِنَايَةَ فِي سُؤَالِهِ إِيَّاهُ يُقَالُ فُلَانٌ بِي حَفِيٌّ إِذَا كَانَ مَعْنِيًّا
وَأَنْشَدَ لِلْأَعَشَى فَإِنْ تَسَّأَلَنِي عَنْ رُبٍّ سَأَلَنِي حَفِيٌّ عَنِ الْأَعَشَى بِهِ حَيْثُ أَصْعَدَا
مَعْنَاهُ مَعْنِيٌّ بِالْأَعَشَى وَبِالسُّؤَالِ عَنْهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ لَقِيتُ فُلَانًا فَحَفِيٌّ بِي
حَفَاوَةً وَتَحَفَّيْتُ بِي تَحَفَّيًّا الْجَوْهَرِيُّ الْحَفِيٌّ الْعَالِمُ الَّذِي يَتَعَلَّامُ الشَّيْءَ
بِاسْتِغْنَاءٍ وَالْحَفِيٌّ الْمُسْتَقْصِي فِي السُّؤَالِ وَاحْتَفَى الْبَقْلَ اقْتَلَعَهُ مِنْ وَجْهِ
الْأَرْضِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِدْفَاءُ أَخَذُ الْبَقْلَ بِالْأَطَافِيرِ مِنَ الْأَرْضِ وَفِي حَدِيثِ الْمُضْطَرِّ
الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ A مَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ ؟ فَقَالَ مَا لَمْ تَمْطَبِحُوا أَوْ
تَغْتَبِيقُوا أَوْ تَحْتَفِيُوا بِهَا بِقَوْلٍ فَشَأْنُكُمْ بِهَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ مِنَ الْحَفَا
مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ وَهُوَ أَصْلُ الْبَرْدِيِّ الْأَبْيَضِ الرَّطْبِ مِنْهُ وَهُوَ يُؤْكَلُ فَتَأْوَلُهُ فِي قَوْلِهِ
تَحْتَفِيُوا يَقُولُ مَا لَمْ تَقْتَلِعُوا هَذَا بَعِيْنَهُ فَتَأْكُلُوهُ وَقِيلَ أَيْ إِذَا لَمْ تَجِدُوا فِي

الأرض من البقل شيئاً ولو بأن تَحْتَفُوهُ فتَحْتَفُوهُ لِصَغَرِهِ قال ابن سيده وإنما
قَصَّينا على أن اللام في هذه الكلمات ياء لا واو لما قيل من أن اللام ياء أكثر منها
واواً الأزهري وقال أبو سعيد في قوله أو تَحْتَفِيُوا بَقْلًا فشأؤنكم بها صوابه
تَحْتَفُووا بتخفيف الفاء من غير همز وكل شيء استؤصل فقد احتفي ومنه إحتفاء
الشعر قال واحتفي البقل إذا أخذته من وجه الأرض بأطراف أصابعه من قصره
وقلته قال ومن قال تَحْتَفِيُوا بالهمز من الحفا البردي فهو باطل لأن
البردي ليس من البقل والبقول ما نبت من العشب على وجه الأرض مما لا عرق له
قال ولا بردي في بلاد العرب ويروى ما لم تَحْتَفِيُوا بالجيم قال والاحتفاء أيضاً
بالجيم باطل في هذا الحديث لأن الاحتفاء كبك الأنبياء إذا جفأؤها ويروى ما لم
تَحْتَفُووا بتشديد الفاء من احتففت الشيء إذا أخذته كله كما تحفف المرأة
وجهها من الشعر ويروى بالخاء المعجمة وقال خالد ابن كلثوم احتفى القوم المَرعى إذا
رَعَوْه فلم يتركوا منه شيئاً وقال في قول الكميت وشبَّه بالحفوة المُنْقَلُ قال
المُنْقَلُ أن يَنْتَقِلَ القوم من مَرعىٍّ احتَفَوْه إلى مَرعىٍّ آخر الأزهري
وتكون الحفوة من الحافي الذي لا زعل له ولا خوف ومنه قوله وشبَّه بالحفوة
المُنْقَلُ وفي حديث السَّباق ذكر الحفباء بالمد والقصر قال ابن الأثير هو موضع
بالمدينة على أميال وبعضهم يقدم الياء على الفاء وإعلم